زيد أن النبي صلى ا عليه وسلم غسل بعض أعضائه ثلاثا وبعضها مرتين رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري عن عبد ا بن زيد أن النبي صلى ا عليه وسلم توضأ مرتين مرتين والأحاديث في هذا كثيرة مشهورة وهو مجمع عليه ولم يثبت عن أحد خلافه وأما احتجاج المصنف بحديث هذا وضوء لا يقبل ا الصلاة إلا به فباطل لأنه حديث ضعيف سبق بيانه والاعتماد على ما ذكرته من الأحاديث الصحيحة والإجماع وقوله وأسبغ أي عمم الأعضاء واستوعبها ومنه درع سابغة وثوب سابغ وا أعلم قال المصنف رحمه ا تعالى قال خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا جاز لما روى عبد ا بن زيد أن النبي صلى ا عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين الشرح هذا الحكم مجمع عليه وحديث عبد ا بن زيد هذا رواه البخاري ومسلم